غريـــــب الحديث لابن قتيبة

قد وَجَبَ المهْر إذا غاب الحُوقْ ... والحُوق حَرْف الحَشَفة وهو إِطارها المُحِيط بها .

الظّ ِهار .

والظّ ِهار الذي تُحْرَم به المرأة مأخوذٌ من الظّ َهْر وذلك أنْ تقول لها أنت عليّ كظهر أمي فكانت تطلق في الجاهلية بذلك .

وإِنّ َما اخْتصّ ُوا الظّ َهْر دون البَطْن والفَخِذ والفَرْج وهذا أولى بالتّ َحْريم لأنّ َ الظّ َهْر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غُشِيَتْ فكأنّ َه إذا قال أنت عليّ كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح .

فأقام الظهر مقام الركوب لأنّ َه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح لأنّ َ الناكح راكب وهذا من لطيف الاسْتعارة للكِناية .

وقد أشكل على كثير من الفقهاء معنى قول ا جلّ َ وعزّ َ : ثُمّ َ يعودون لما قالوا حتى ظنّ َ بعضهم أنّ َ المرأة لا تحرم على من ظاهرها حتى يعيد اللفظ بالظّ ِهار ثانية فيقول أنتِ عليّ َ كظهْر أمي أنت عليّ كظهر أمي وهذا خلاف ما أجمع عليه الفقهاء